

١٧٠

٢/٣

الناسخ والمتنوع

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

تأليف

أبي القاسم هبة الله بن سلامة

(٨٤١٠) النسخة الأخيرة





الطبعة الثانية


١٩٦٧ - ٥١٣٨٧

مكتبة
٢٣٩٠٢
الرقم العام
٢٢٦/٩
الرقم الخاص
11-11-1993
التاريخ

شركة مكتبة وطباعة محمد علي البالي العلمي، وأولاده بصير
مركز نشر البالي وشركاه عمان







هذا الكب ليقرّب على من أحبّ تعليمه وتذكراً لمن علمه (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّعَلِيِّ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

باب

الناسخ والمنسوخ

اعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ والمنسوخ يرفع حكم المنسوخ .

والمنسوخ في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب : فنه ما نسخ خطه وحكمه . ومنه ما نسخ خطه وبقى حكمه . ومنه ما نسخ حكمه وبقى خطه . فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « كُنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظنا منها غير آية واحدة : « ولو أن لابن آدم وأديان من بين يديه ثوب لا يتقى إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لا يتقى إليها رابعاً ، ولا يملأ ويرى ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » .

أمرونا
ونال
من مضى فلم أرجع منها بشيء وغفلت على مصحف فلذا الورقة بيضاء

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا ابن مسعود تلك رفعت
البارحة .

وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فنقل ماروى عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أنه قال : لولا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن ما ليس فيه
لكتبت آية الرجم وأثبتها فوالله لقد قرأناها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، (لا ترغبوا عن آباءكم فإن ذلك كفر بكم ، الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجموهما ألينة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهذا منسوخ الخط
ثابت الحكم . وأما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو في ثلاث وستين سورة
مثل الصلاة إلى بيت المقدس والصيام الأول والصفح عن المشركين
والإعراض عن الجاهلين . قال أبو القاسم : فأول ما نبدأ به من ذلك تسمية
السور التي لم يدخلها نسخ ولا منسوخ وهي ثلاث وأربعون سورة والله أعلم .
منها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم يس ، ثم الحجران ، ثم
سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التحريم ،
ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبأ ، ثم
النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج ، ثم
الفجر ، ثم البلد ، ثم الشمس وضحاها ، ثم الليل ، ثم الضحى ، ثم
الم نشرح ، ثم القلم ، ثم القدر ، ثم الانفكاك ، ثم الزلزلة ، ثم العاديات

ثم القارعة ، ثم التكاثر ، ثم الهمزة ، ثم الفيل ، ثم القريش ، ثم رأيت ،
 ثم السكوتر ، ثم النصر . ثم تبت ، ثم الإخلاص ، ثم الفلق ، ثم الناس .
 وهذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهي السور التي ليس فيها
 أمر ولا نهى . ومنها سور فيها نهى وليس فيها أمر . ومنها فيها أمر وليس
 فيها نهى ، وسندكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى فيكون عدد هذه
 السور ثلاثا وأربعين سورة ، والله أعلم .

باب

تسمية السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ

وهي ستة سور : أولهن الفتح والحشر والمناقين والتغابن والطلاق
 والأعلى .

باب

تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهي أربعون سورة

أولهن الأقسام ، ثم الأعراف ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم الرعد ، ثم الحجر
 ثم النحل ، ثم بنى إسرائيل ، ثم الكهف ، ثم طه ، ثم المؤمنون ، ثم النمل
 ثم القصص ، ثم العنكبوت ، ثم الروم ، ثم لقمان ، ثم المصاييح ، ثم
 الملائكة ، ثم الصافات ، ثم ص ، ثم الزمر ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ،
 ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم محمد ، ثم الباسقات ، ثم النجم ، ثم القمر ،

ثم الامتحان ، ثم نـ ، ثم العارج ، ثم المدثر ، ثم القيامة ، ثم الإنسان
ثم عبس ، ثم الطارق ، ثم الفاشية ، ثم التين ، ثم الكافرون .

باب

السور التي دخلها الناسخ والنسوخ

وهي خمس وعشرون سورة : أولها البقرة ، ثم آل عمران ، ثم المائدة
ثم الأنفال ، ثم التوبة ، ثم إبراهيم ، ثم الكهف ، ثم مريم ، ثم الأنبياء
ثم الحج ، ثم النور ، ثم الفرقان ، ثم الشعراء ، ثم الأحزاب ، ثم سبأ ،
ثم المؤمن ، ثم الشورى ، ثم الذاريات ، ثم الطور ، ثم الواقعة ، ثم المجادلة ،
ثم المزمل ، ثم الكوثر ، ثم العصر ، فذلك مائة وأربعة عشر سورة .

باب

في اختلاف المفسرين على أى شيء يقع النسخ من كلام القرآن

قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار : لا يدخل النسخ إلا على
الأمر والنهي فقط أو فعلوا أو لا تفعلوا . واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم
إن خير الله على ما هو فيه . وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد
عليهم فقال : يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر
والنهي مثل قوله تعالى عز اسمه (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

وَالرَّانِيَةَ لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا) ومعنى قوله لا تتكبروا زانية
ولا مشركة ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة
يوسف (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا) ومعنى ذلك ازرعوا، ومثل قوله
تعالى (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
بمعنى أرجعوها بمعنى الروح ، ومثل قوله تعالى سبحانه (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ)
أى تمالوا له . قال : فاذا كان هذا معنى الخبر كان الأمر والنهي على جميع
الأخبار ولم يفصل . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي : قد يدخل
النسخ على الأمر والنهي وجميع الأخبار ولم يفصلا وتابهما على هذا القول
جماعة ، ولا حجة لها في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . وقال
آخرون : وكل جملة استثنى الله منها يالا فان الاستثناء ناسخ لها . وقد قال قوم
لا يعدون خلافا ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم عن الحق
صدوا وبافكهم عن الله ردوا .

باب

مآرد الله تعالى ذكره على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم
في تفصيل أحكام الكتاب المبين

قال الله تعالى عز من قائل (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) قال أبو القاسم رضی الله عنه : وهذه الآية يحطج

مفسرها أن لا يقدرها قبل تفسيره لما لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره هو
أعلم ما نرفع من حكم نأت بخير منها أو ننسأها أى نتركها فلا ننسخها . وقد
اعترض هذا التأويل ، وقيل مافى القرآن بعضه خير من بعض ، أليس هو
محكام واحد جل قائله .

والجواب أن معنى خير منها: أى أضع منها لأن الناسخ لا يخلو من أحد
المتعنتين : إما أن يكون أثقل فى الحكم فيكون أوفر فى الأجر ؛ وإما أن
يكون أخف فى الحكم فيكون أيسر فى العمل ، وقد قرى ننسأها أى
نؤخر حكمها فيعمل به حيناً . ثم قال تعالى (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ) من أمر الناسخ والمنسوخ ، ومثل هذا قوله تعالى (وَإِذَا بَدَّلْنَا
آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ) والمعنى حكم آية (قَالُوا إِنَّمَا
أَنْتَ مُفْتَرٍ) أى اختلقته من تلقاء نفسك فقال سبحانه وتعالى ردا عليهم
(بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ولأن فى إثبات المناسخ والمنسوخ فى القرآن
دلالة وحدانية الله تعالى ذكره بقوله (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) .
وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه صعد على المروة فقرأ
« ألا له الخلق والأمر » وقال يا غالب من ادعى ثلاثة فليقم ، الخلق
جميع ما خلق ، والأمر جميع ما قضى ، وليس كتاب الله تعالى كلمتان تجمع
الله غيرهما .

باب

ذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي
اعلم أنه ليس في أم الكتاب شيء لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .

(سورة البقرة)

مدنية تحتمى على ثلاثين آية منسوخة :

الأولى قوله عز وجل (وَتِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) اختلف أهل العلم في ذلك ، فقالت طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة . وقال مقاتل وحيان وجماعة : كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة . وقال أبو جعفر بن زيد بن القعقاع : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن . ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ، ونسخ ذباجة الأضحية كل ذبيح .
الآية الثانية قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) والناس فيها قائلان . فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم هي محكمة ويقرونها بالمحذوف المقدر ، فيكون التقدير على قولها : إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين . وقال الأكثرون : هي منسوخة وناسخها عندهم « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا » الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) فيها قولان ؟ قال

عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان
الله عليهم أجمعين هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على أحكامها . وقال
محمد بن علي بن الحسن عليهم السلام : معنى قوله « وقولوا للناس حسنا »
أى قولوا لهم إن محمدا رسول الله . وقال عطاء بن أبي رباح وقولوا للناس
ما تحبون أن يقال لكم . وقال ابن جريج قلت لعطاء إن مجلسك هذا
يحضره البر والفاجر أفتأجزي أن أغلظ فيه على الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى
قول الله عز وجل « وقولوا للناس حسنا » وقال جماعة هي منسوخة وناسخها
عندم قوله تعالى « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » الآية .

الآية الرابعة قوله عز وجل (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) نسخ ما فيها من العفو
والصفح قوله « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى قوله
« حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » وباقي الآية محكمة .

الآية الخامسة قوله عز وجل (وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) هذا محكم
والمسوخ منها قوله تعالى « فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا قَوْمٌ وَجْهَ اللَّهِ » وذلك أن
ثلاثة أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير
جهتها فلما تبينوا ذلك ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
بذلك فنزلت هذه الآية « والله المشرق والمغرب » . وقال قتادة والضحاك وجماعة
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهرا

وهو قول الأَكْثَرِينَ من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن
عازب . وقال قتادة ثمانية عشر شهرا ، وفيها رواية أخرى عن إبراهيم
الحارثي ثلاثة عشر شهرا إلى بيت المقدس . وقال الآخرون : قالت اليهود
بعد تحويل القبلة : لا يخالو محمد من أمرين : إيمان أن يكون كان على حق فقد رجع
هنه ، وإيمان أن يكون على باطل فما كان ينبغي أن يكون عليه فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى
« وَفِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » الآية . ثم نسخت بقوله تعالى « وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » واختلفوا هل يعلم في أى صلاة وفي أى وقت؟
فقال الأَكْثَرُونَ حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة
عشر شهرا في وقت الظهر . وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من
شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويومئ إلى السماء بطرفه
ويقول يا جبريل إلى متى أصلى إلى قبلة اليهود؟ فيقول جبريل إنما أنا عبد
مأمور فاسأل ربك ، قال فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه
السلام فقال اقرأ يا محمد « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » تنتظر الأمر
فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ اسْتَجِدِ
الْحَرَامَ) أى نحوه وتلقاه . والشطر في كلام العرب النصف ، وهذه ههنا
لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله « فَأَيُّمًا تُوَلُّوا قَوْمًا وَجْهَ اللهِ »

وفي رواية أخرى رواها إبراهيم الحراي . قال : حوت القبله في جمادى
الآخرة .

الآية السادسة قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخ هذا
بآية السيف على قول الجماعة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) هذا محكم
والمسوخ قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال
له نائلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية فدخلا الكعبة وزنيا فيها فسخهم
الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا
والصنم الذي كانت امرأة على المروة وعبدوها من دون الله ، فلما أسلمت
الأنصار تخرجوا أن يسعوا بينهما ، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن
شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » .

الآية الثامنة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى) إلى قوله (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) نسخها عن أسلم بالاستثناء وهو
قوله « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا » الآية . وقال أبو هريرة رضي الله عنه :
لولا هذه الآية لما حدثتكم بشيء . ويقال : من ورع العالم العامل أن يتكلم
ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت .

الآية التاسعة قوله تعالى (إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ) الآية نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام
« أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالسَّكْبَدُ وَالطَّحَالُ » .
وقال تعالى (وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) . ثم رخص للمضطر والجائع غير الباغى
والعادى فقال (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ، وذلك أن حين
اقتتلاب الإسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طول فلم يقتص أحدهما
من الآخر حتى جاء الإسلام فقال الأكترون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا
إلا الحر منهم وبالمرأة منا إلا الرجل منهم فسوى الله بينهما في أحكام
القصاص فنزل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) إلى ههنا موضع النسخ وبقى
الآية محكم . وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ ، واختلفوا في
ناسخها ، فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله
تعالى (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هذه الآية ، فإن قال
قائل هذا كتب بنى إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه ؟ فالجواب عن ذلك
أن آخر الآية الزمنا وهو قوله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التي في
بني إسرائيل وهي قوله تعالى « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » وقتل المسلم بالكافر إسراف
لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد . وقال العراقيون
يجوز واحتجوا بحديث ابن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً
بكافر معاهد وقال « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَهْدِهِ »

الآية الحادية عشر قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ فَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) معناه على المؤمنين
نسخت بالكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى (يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ) الآية . وأما السنة فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا وَصِيَّةَ
لِلْيَتَامَى » وقد ذهب طائفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَمَنْ لَمْ
يُوصِ بِقَرَابَتِهِ فَقَدْ خَمَّ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ » وقال جماعة : الآية كلها محكمة
يذهب إلى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم
ابن يسار .

الآية الثانية عشر قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية اختلف الناس في
الإشارة إلى من هي ؟ فقالت طائفة هي الأمم الخالية ، وذلك أن الله تعالى

ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون التمييز على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة. وقال الآخرون : الإشارة إلى النصارى وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك وعليهم زيادة فكانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء . لم يناموا ويصلوا العشاء الأخيرة فوقع أربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم من جملتهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك أنه راود امرأته عن نفسها فقالت إني كنت قد نمت وكان أحد الزوجين إذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت إلى قولها وجامعها فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عمر رضى الله عنه على نفسه بفعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل فقام يبكي وكان النبي يمشى بالمدينة فرأى شيخا كبيرا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس بن أنس من بنى النجار وكان يهادى بين رجلين ورجلاه تحط الأرض خطا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك يا أبا قيس طليحا؟ قال أبو القاسم : والطيح الضعيف فقال يا رسول الله إني دخلت على امرأتى البارحة فقالت لى على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاما قد صنعته لك فضت لإسخانه فحملتنى عيني فمنت فجاءتنى بالطعام

فقال الخيبة الخيبة حرّم والله عليك طعامك وشرابك فأصبحت صائما
وعملت في أرضي فقد غشى عليّ من الضعف فرق له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدمعت عيناه وكانت قصة صرمة قبل قصة عمر رضى الله عنه
والأنصار فبدأ الله تعالى ذكره بقصة عمر والأنصار لأن الجناح كان في
الوطء أعظم من الأكل والشرب فنزل قوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)
في شأن عمر والأنصار ونزل في قصة صرمة قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)
إلى قوله (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فصارت هذه الآية ناسخة لقوله
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) .

الآية الثالثة عشر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ) وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرى يطيقونه فن
قرأ يطيقونه ومن قرأ يطوقونه يعني يكلفونه وكان الرجل في بدء الإسلام
إن شاء صام وإن شاء فطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى
(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) فأطعم بمكان يومه مسكينين كان أفضل ،
والإطعام مُد من طعام على قول أهل الحجاز ، وعلى قول أهل العراق
نصف صاع حتى أنزل الله الآية التي تليها وهي قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ
مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) . وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف ، ومعناه والله

أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالفا صحيحا فليصمه فصار هذا ناصفا لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية .

الآية الرابعة عشر قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) هذه الآية جميعها محكم لإقوله (وَلَا تَعْتَدُوا) أى فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا فى الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

الآية الخامسة عشر قوله تعالى (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ) فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الآية السادسة عشر قوله تعالى (فَإِنْ اتَّهَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذا من الأخبار التى معناها وتأويلها الأمر والنهى وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم، صار هذا العفو والصلح منسوخا بآية السيف .

الآية السابعة عشر قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) نزلت فى كعب بن عجرة الأنصارى وذلك أنه قال « لما نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية مرةً بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أطبخ قدرا لى والقمل يتهافت على وجهى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك ، فنزلت فن كان

مريضا أو به أذى من رأسه « في الكلام محذوف وتقديره فخلق فعلية
ما في قوله عز وجل (فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .
الآية الثامنة عشر قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ ۗ مَا أَنْفَقْتُ
مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) الآية كان هذا قبل أن تفرض الزكاة
فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن ، فقال تعالى (إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) .

قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
ونسخ شهر رمضان كل صيام ، ونسخ ذباجة الأضحى كل ذبح فصارت
هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشر قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
فِيهِ) الآية ، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر
الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقي
فيها عمر بن الحضرمي فقاتله وقتله فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل
لعمر بن الحضرمي وكان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وكان
ذلك ابتداء الحرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله
(اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يعنى في الحل والحرم .

الآية المشروون قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) والخمر كل

ما خامر العقل وغطاه ، والميسر القهار كله ، وذلك أن الله تعالى حرم الخمر
في مواطن خمسة : أولهن قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) معناها وتتركون رزقا حسنا ، وهي
تعبير لهم وظاهرها التعدد للنعم وليس كذلك ، فلما نزلت هذه الآية امتنع
عن شربها قوم وبقى آخرون حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقبه رجل من الأنصار
ويده ناهج له والأنصاري يتمثل بيتين لكعب بن مالك في مدح
قومه وهما :

جمعنا مع الإيواء نصراً وهجرة^(١)

اعلم أن الله تعالى ذكره لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم كما روى
عنه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن الآية أنهم كانوا يبتاعونها من الشام بثمن يسير ويبيعونها
في الحجاز بالغالى وكانت المنافع هي التي من الأرباح وكذا قال تبارك
وتعالى (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) فأنهى عن شربها قوم وبقى قوم حتى دعا
محمد بن عبد الله بن عوف الزهري قوما فأطعمهم وسقام الخمر حتى سكروا
فلما حضرت وقت صلاة المغرب قدموا رجلا منهم يصلى بهم وكان أقرام

(١) هكذا بالأصل ولعل منا سقطا له مصححه .

قرآنا يقال له أبو بكر بن أبي جفرة حليف الأنصار فقرا فآخه الكتاب
وقل يا أيها الكافرون فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد،
وفي «أعبد» لأعبد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فأنزل
الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الآية، فكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء
الأخيرة ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ثم يشربها إن شاء بعد
صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها
ألبتة حتى يصل العشاء الأخيرة ، حتى دعا سعد بن أبي وقاص الزهري
وقد عمل ولمية له على رأس جزور فدعا أناسا من المهاجرين والأنصار
وأكلوا وشربوا وافتخروا وعمد رجل من الأنصار فأخذ أحد لحبي الجزور
فضرب به أنف سعد ففرزه فجاء سعد مستعديا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) أى
فاركوه ، وهذه الآية دخلت على تحريم الخمر في القرآن ، لأن الله تعالى
قرنها مع المحرمات .

وقال الآخرون: موضع تحريمه عند قوله تعالى (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
لأن المعنى انتهوا كما قال الله تعالى في سورة الفرقان (أَتَصْبِرُونَ) والمعنى

اصبروا ، وكما قال الله تعالى في سورة الشعراء في قوم فرعون (أَلَا تَتَّقُونَ)
والمعنى اتقوا ، فقالوا انهيئنا يا رسول الله ، وأكدهم بحريمها بقوله (قُلْ إِنَّمَا
حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)
والإثم الخمر قال الشاعر :

تبوات الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يلعب بالعقول
وقال آخر :

تشرب الإثم بالكؤوس جهاراً وترى المثل بيتا مستعاراً
ويروى : جهاراً لا مثل إلا ، فهذا تحريم الخمر وانتقاله في موطنه .
الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ
الْمَفْقُورِ) ومعنى العفو الفضل من المال ، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم
قبل الزكاة إذا كان للانسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب
ويتصدق بما بقي ، وقد قيل يمسك ثلث ماله .

وقال الآخرون : إن كان من أهل زراعة الأرض وعمارها أمرهم أن
يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقي ، وإن كان ممن يلى بيده
أمسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم ، فأمر الله تعالى
بالزكاة ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة إذا حال عليها الحول
ربع عشر إذا بلغ من الذهب عشرون ديناراً نصف دينار ، ومن الورق

مائتي درهم فيكون من كل مائتي درهم خمسة دراهم وأسقط عنهم الفضل
في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وبيئت السنة أعيان الزكاة من الذهب والورق
والزرع والماشية فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ) فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية
التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ) الطعام
الذباح فقط (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية وهي من عموم الآية لأن
الشرك يعم الكتابيات والوثنيات ، لأن المفسرين اجتمعوا على نسخ الآية
التي في سورة المائدة غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه يقول الآية التي
في سورة البقرة محكمة ، والآية التي في سورة المائدة منسوخة وما تابعه على
هذا القول أحد ، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها ، وإن
كانت عفيفة جاز ثم شرط مع الإباحة عدتهن ، فإن كن عواهر لم يجز .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الآية . أجمع الناس على إحكام أولها وإحكام آخرها إلا كلاما
في سنها ؛ وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت

من تحيض ، وإن كانت آيسة من الحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت من
لم تحض فمثل ذلك ، والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك محكم وذلك قوله
تعالى (وَبِعُولَتْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) وذلك أن الرجل كان يطلق
المرأة وهي حامله وكان يخير في سراجتها ما لم تضع فنزلت في رجل من
غفار من أشجع يعرف بإسماعيل بن عبد الله حقه على امرأته فطلقها وهي
حامل ثم لم يبطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ فكان أحق برجعتها ما لم
تضع ، يقال إنها لم تضع حتى نسخت فنسخها الآية التي تليها وبعض الثالثة
وهو قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) فإن قال قائل وأين الثالثة؟ قيل قوله تعالى
(فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يروى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ثم استثنى بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) يعني بطا
(أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهو أن تقول المرأة والله لا أطالك مضجعا
ولا أعتسل لك من الجنابة ولا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد أحل
الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر ، فصارت
هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء .

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) نسخ الحولين في قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فصارت هذه الآية ناسخة للحولين السكاملين بالاتفاق .

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وذلك أن الرجل كان إذا مات عن امرأة أنفق عليها من ماله حولا وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها وكانوا إذا قاموا بعد الميت حولا عمدت المرأة فأخذت بعة ألقها في وجهه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم ، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول ، وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) نسخها الآية التي قبلها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) الآية هذه الناسخة والمنسوخة (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)

الآية ونسخ النفقة بالربع والتمن فقال (الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) لك
آخر الآية .

الآية السابعة والمشرون قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جميعها
محكم غير أولها ، نسخها الله تعالى بآية السيف ، وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أدخل اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في
الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجوا فنمهم آباؤهم
فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف :

الآية الثامنة والمشرون قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فأصر
الله بالشهادة ، وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل
بيع وابتيع ، فهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون إنا نرى أن
نشهد ولو في جرزة بقل : نسخت الشهادة بقوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتِّمِنَ أَمَانَتَهُ) الآية .

الآية التاسعة والمشرون قوله تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ) هذا محكم ، والنسوخ (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) الآية .

اختلف المفسرون في معناها ، فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
إن الله يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سراً وجهراً فيخفر للمؤمنين

ما أسروا ويذب الكافرين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه هي عموم
في سائر أهل القيامة . وقال المحققون : لما نزلت هذه الآية فشق نزولها
عليهم وقالوا إنه يحول الأمر في نفوسنا لوسقطنا من السماء إلى الأرض لكان
ذلك أهون علينا .

وقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نطيق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ
قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فلما علم الله سبحانه وتعالى تسليمهم لأمره فنزلت
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

الآية الثلاثون قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) علم الله
تعالى ذكره أن الوسع لا يطلق فخفف الوسع بقوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقد قيل إن الله تعالى نسخها بآية آخرها . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » فهذا ما ورد من المنسوخ من سورة البقرة،
والله تبارك وتعالى أعلم .

سورة آل عمران

مدنية تحتوي من المنسوخ على عشر آيات:

الآية الأولى قوله تعالى (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا) هذا محكم والمنسوخ (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فنسخها آية السيف .

الآية الثالثة والرابعة والخامسة أولهن قوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) إلى قوله (وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام ، ثم استثنى الله عز وجل واحدا منهم يقال له سويد بن الصامت من الأنصار ، وذلك أنه ندم على فعله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة .

الآية السادسة قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) قال السدي هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخا وهو قوله (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، « فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل : فقال هو الزاد والراحة » .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ)
وذلك أنه لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته؟ قال « أن يُطَاعَ فَلَا يُمَصَى وَأَنْ
يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ » فشق نزولها عليهم ، فقالوا
يا رسول الله لا نطبق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا كما قالت
اليهودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » ، ونزلت بعدها
« وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » فكان هذا أعظم من الأول ومعناها
اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل ، فلما علم الله ما قد نزل بهم من
هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ، ونزلت (فاتقوا الله ما استطعتم) فصارت
ناسخة لما قبلها .

الآية الثامنة قوله تعالى (لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أذى) (الآية نسختها
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
كِتَابًا مُؤَجَّلًا) هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) نسخ ذلك بقوله :
(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ) (الآية .

الآية العاشرة قوله تعالى (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) إلى قوله

(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) نسخ ذلك
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ).

سورة النساء

وهي مدنية تحتوى من المنسوخ على أربع وعشرين آية :

الآية الأولى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ) إلى قوله (قَوْلًا مَعْرُوفًا) نزلت في أم كحة الأنصارية وفي
ابنتها وابني عمها ؛ وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم
يعطوا البنات منه شيئا وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمهما تشتكى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فتبين معناها وحدّ القسمة كما هو فيها .

الآية الثانية قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

اختلف المفسرون في معنى ذلك؟ فقالت طائفة أسروا أن يجعلوا لليتامى
والمساكين شيئا من المال يرخصون لهم ذلك . وقال الآخرون أسروا أن
يعطوا من المال ذوى القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا .
وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بآية المواريث . قوله تعالى (يُوصِيكُمُ

الله في أولادكم. لئلا كرم مثل حظ الأثمين (الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَتَرَكُوا قَوْلًا سَدِيدًا) وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصى ولا يغيروها ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة فقال جل وعلا (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِيمَانًا) أى علم من موصٍ جوراً وإيماً (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ) لاجراج على الموصى إليه يأمر الموصى بالعدل في ذلك ، وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية . لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) في الدين : في ركوب الدابة وشرب اللبن ؛ لأن اللبن إذا لم يجلب والدابة إذا لم تتركب لحق الضرر ، ولم يرخص في أكل الأموال ظلمًا فقال الله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) عن الأكل من مال اليتيم (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَليأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف ههنا القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات

وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا).

الآية الخامسة قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ) إلى قوله (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت
فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكفى
الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ مِائَةَ
جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ » فصارت هذه السنة
ناسخة لتلك الآية .

الآية السادسة قوله تعالى (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا) كان
البران إذا زنيا غيرا وشما فجاءت الآية التي في سورة النور وهي (الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فهذا منسوخ بالكتاب ،
وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة
قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة ؟ الجواب عن ذلك إن
فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب وفعل المرأة في الزنا أقوى
وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوى على إثم الفعل وإثم الموطأة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ
بِغَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
« مَا حُدِّثَ الْقَائِمِينَ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ
قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ :
مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِنِصْفِ سَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ
تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِمُجْمَعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ ،
ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ
ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ
قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ . فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ » فكان
خبره في هذه الآية عاماً ، ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل
المصيبة فقال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

كَمَارَ أَوْلِيكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) فنسخت في أهل الشرك وبقيت بحكمة في أهل الإيمان .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)

للناس أقاويل : قالت طائفة هي بحكمة وقالت معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه : ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها وإلا ما قد سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ثم استثنى بقوله تعالى (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء (فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً في أسفاره فشكروا فيه إليه العزبة فقال « اسْتَمْتَعُوا مِنْ هُوَلَاءِ النِّسَاءِ » فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء بعد ، فلما نزل خيبر حرم متعة النساء وأكل لحم الخمر الأهلية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنِّي كُنْتُ أُحِلُّتُ لَكُمْ هَذِهِ الْمُتْعَةُ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ حَرَّمَاهَا عَلَيْكُمْ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ النَّائِبَ » فنسخ هذه الآية ذكره مبرث الربع واليمن ولم يكن لها نصيب في ذلك وتحريمها موضع حرمان

الزبج واليمن هذا، وقال ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه تحريراً في
سورة المومنين عند قوله (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) إلى قوله تعالى:
(فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية.

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ) وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار إن الطعام من أفضل
الأموال لأن به تقوم الهياكل فتخرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج
والريص، ثم قالوا إن الأعمى لا ينظر إلى أطياب الطعام أي لا يتمكن
في المجلس فيتهني بأكله، وإن الريص لا يسبقنا في الأكل مع البلع فامتنعوا
من مؤاكلتهم حتى أنزل الله تعالى ذكره في سورة النور (لَيْسَ عَلَى
الْأَعْمَى حَرَجٌ) ومعناها ليس على من أكل مع الأعمى من حرج والحرج
صرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره (وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ) أي ولا
على من أكل مع الأعرج من حرج (وَلَا عَلَى الرَّيْصِ حَرَجٌ) فصارت
هذه الآية ناسخة لما وقع في حرجهم. قال الشيخ رضي الله عنه: قوله تعالى
(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) اللفظ للأعمى والمراد لغيره.

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ

فَرَصَّيْبَهُمْ) كان الرجل في الجاهلية في أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول
لدي دينك وهدى هديك، فإن مات قبلك فلك من مالي كذا وكذا شيئا
يسميه فكانت هذه سنتهم في الجاهلية، فإن مات ولم يسم أخذ من ماله
سدسه فنزل الله في آية أخرى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)
فانسخت هذه الآية كل معاودة ومعاودة كانت بينهم .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) الآية . وذلك أن الله تعالى حرّمها عليهم في أوقات
الصلاة وقد ذكر في سورة البقرة، ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت
بقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْجِحُونَ) وقال الآخرون نسخها بقوله
(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ) هذا عظم
ومؤخر معناد فعظمم وأعرض، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ
والإعراض منسوخا بآية السيف .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) نسخ لك
بقوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن نستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزيدن على السبعين » فأزل الله

عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فصار ناسخا لما قبله .

الآية السادسة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا) فالنبات المصَّب المتفرقون ، صارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً) الآية .

الآية السابعة عشرة قوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هذا محكم (وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) نسخت بآية السيف .

الآية الثامنة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هذا منسوخ بقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وهذا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة قوله تعالى (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) نسخ بآية السيف .

الآية العشرون قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) إلى قوله (فَمَا جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَدِيلًا) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (سَتَجِدُونَ آخِرِينَ) الآية ، نسخ أيضا بآية السيف .

الآية الثانية والمشرون قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إلى قوله تعالى (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ ذلك بقوله عز وجل (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الشُّرَكِيِّنَ) الآية .

الآية الثالثة والمشرون قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) الآية ، وذلك أن مقيس بن أبي صباة التيمي قتل خانل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية . وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فإنهما قالا إنها محكمة . قال أبو الناسم المؤلف رحمه الله: والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها . وروى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ناظر ابن عباس فقال من أين لك أنها محكمة؟ فقال ابن عباس تكاثف الوعيد فيها وكان ابن عباس مقياً على أحكامها . فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه نسخها الله تعالى بآيتين آية قبلها وآية بعدها في العظم .

قوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) إلى قوله (فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) وبآية بعضها في النظم وهي قوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) إلى قوله (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

وقال المفسرون : نسخها الله تعالى بقوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ) إلى قوله تعالى (وَيَتَّخِذُوا فِيهَا مُهَانًا)
ثم استثنى بقوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) الآية .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ) إلى قوله (نَصِيرًا) ثم استثناه فقال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
وَأَصْحَابُوا وَعَاتَبُوا بِأَنفُسِهِمْ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِرَبِّهِمْ فَاولئك مع المؤمنين)
وفي نسخة أخرى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً) فنسخها بآية السيف .

سورة المائدة

نزلت في المدينة ، إلا آية منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها .

تحتوي من المنسوخ على تسع آيات :

أولهن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) إلى قوله :
(وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (وَلَا آمِينَ ،
الْبَيْتَ الْحَرَامَ) إلى قوله (رِضْوَانًا) هذا منسوخ و باقى الآية محكم ،
نسخ المنسوخ منها بآية السيف ، وذلك « أن الخطيم واسمه شريح بن
ضبيعة بن شرحبيل البكري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
يا محمد اعرض على دينك فعرض عليه الدين فقال أرجع إلى قومي فأعرض

عليهم ما قلته ، فإن أجابوني كنت معهم وإن أبوا على كنت معهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهِ كَافِرٌ وَخَرَجَ بِعُقْبَى
غَادِرٌ ، قَمَرٌ يَسْرَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَهُ فَخَرَجَ
الْمُسْتَأْفُونَ فِي أَثَرِهِ فَأَعْبَزَهُمْ فَلَمَّا كَانَتْ عَمْرَةَ الْقُضْيَةَ وَهِيَ الْعَامُ السَّابِعُ
فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ تَلْبِيَةَ الْكُفَّارِينَ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَلْبِي عَلَى حَدِيثِهَا
فَسَمِعُوا بَنِي بَكْرٍ وَابْنَ تَلْبِي وَمَعَهُمُ الْخَطِيمُ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَغِيرَ عَلَيْهِ
أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَدْتَنُونَ فَضْلًا
مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) « يعنى الفضل فى التجارة ورضوانا: أى رضاه وهو
لا يرضى عنهم فصار ذلك منسوخا بآية الـهيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فاعفُ عنهم واصلح) نزلت فى اليهود ثم
نسخ العفو والصفح بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ) إلى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)
الآية ، نسخها الله تعالى بالاستثناء (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِنْ جَاهِدْكَ فَأَخْضِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ)
اختلف للمفسرون على وجهه: فقال الحسن البصرى والفتحى: هى محكمة
خير بين الحكم والإعراض . وقال مجاهد وسعيد: نسخها الآية التى بعدها

(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) .
الآية الخامسة قوله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) نسخ ذلك
بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فهذا منسوخ وبقاياها محكم . وقال
أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف : ليس في كتاب الله آية جمعت
الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية : قال الشيخ أبو القاسم المؤلف رحمه الله
وليس كإقال، هذه وغيرها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ قَرَأَ
هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَمُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا
فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَيْنَنَّ عَنِ
الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُعَمَّتْكُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ أَوْ تَدْعُونَ فَلَا يُجَابُ لَكُمْ »
والناسخ منها قوله (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) والهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)
إلى قوله (ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ) هذا محكم ، والمنسوخ (أَمْ حَرَّانٍ مِّنْ
غَيْرِكُمْ) كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا
ولا تقبل في الحضر . وذلك أن تيمم الداري وعدى بن زيد الأنصاريين

أراد أن يركب البحر فقال لها قوم من أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا
نعطيه بضاعة وهم آل العاصى وبضموه بضاعة وأخرجوه معها فعمدا إلى
عامة فآخذاه منه وقتلاه ، فلما رجع إليهم قالوا مولانا ما فعل؟ قالوا مات
قالوا فما كان من ماله؟ قالوا ذهب فخاصموهما إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله هذه الآية (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) إلى آخر الآية ثم
صار ذلك منسوخا بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَرْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فصارت شهادة
الدميين ممنوعة في السفر والحضر .

الآية الثامنة قوله تعالى (فَإِنْ عُرِّيَ عَلَىٰ أُنْهُمَا) أى علم واطلع على
أُنْهُمَا استحقا إنما يعنى الشاهدين الأولين (فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ
الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) وذلك أن عدى بن زيد مولى عمرو بن
العاص وتميم بن أوس الداريين عمدا إلى مولى لابن العاصى فقتلاه وأخذ
ماله ثم شهد لها شاهدان أنهما ما أخذا شيئا وظهر لهما بعد ذلك ثوب
وجد بمكة يباع في السوق بالليل فقبضوا على المنادى وقالوا من أين لك
هذا؟ فقال دفعه إلى تميم الدارى وعدى بن زيد فرفعوا ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يشهد على الشاهدين الأولين شامدان فيبطل به شهادة الأولين وهذا
في غير شهادة الإسلام ، ثم ذلك منسوخ بالآية التى فى سورة النساء من

قوله تعالى (فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فبطلت شهادة الذميين في السفر والحضر .

الآية التاسعة قوله تعالى (ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) أى على حقيقتها (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) إلى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسخ المنسوخ منها بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) وهى آية الإسلام .

سورة الأنعام

نزلت بحكمة إلا تسع آيات منها ، تحوى من المنسوخ على خمسة عشر آية :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ) هذا محكم ، والمنسوخ قوله (لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) إلى قوله (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) كان ذلك في أول الأمر ، نسخ ذلك
بقوله (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا) يعنى
اليهود والنصارى ، نسخها الله تعالى بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ مُّمّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ)
منها محذوف تقديره قل الله أنزله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ، فأمر الله
بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ
بَوَٰكِيلٍ) نسخ بآية السيف .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما هو

ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ . لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والنسب يدخل في جنب القتل وهو أغلظ وأشنع ، نسخ ذلك بآية السيف .
الآية العاشرة قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) هذا محكم ، والمنسوخ (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَدِّكُمْ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ) نسخ ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) والطعام ههنا الذبح .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ) إلى قوله (إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .
الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (قُلْ انظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

وقد اختلف المفسرون في قوله (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) فقالت طائفة هو على طريق التهديد ، وقالت الأخرى بل هو منسوخ بآية السيف .
وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية .

سورة الأعراف

نزلت بمكة إلا آية واحدة ، وصى قوله تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) إلى قوله (وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت
في اليهود بالمدينة .

وهي تحتوى على آيتين منسوختين :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأْمُرْ لَهُمْ) موضع « أُمِرْ » هاهنا أى خَلَّ
سُيُوفَهُمْ ، وبقى الآية محكم نسخ منها ما نسخ بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) هذا منسوخ يعنى الفضل من
أموالهم ، نسخ بآية الزكاة . وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ
وأوسطها محكم ، وآخرها منسوخ .

قوله (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) نسخ بآية السيف وأوسطها (وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ) العرف : المعروف ، فهذا محكم . وقد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم « أَنَّ جِبْرِيْلَ أَنَاءَ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جِئْتُكَ بِمَنْزِلٍ مِنَ
الْأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ بِأَمْرِكَ أَنْ تَنْفَى :
خُذِ الْعَفْوَ » الآية ؟ قال ! وما معنى ذلك يا جبريل ؟ فقال جبرائيل عليه
السلام ، « يَقُولُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ تَمَنَّ

ظَلَمْتَ » وروى عن عبد الله بن الزبير أنه قال « أَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ
الْأَخْلَاقَ بِالصَّفْوَةِ عَنِ النَّاسِ » فهذا ما ورد فيها ، والله أعلم .

سورة الأنفال

نزلت في المدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى (وَذُكِّرْتُمْ بِنُكْرٍ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنْبِتُوا لَكُمُ الْآيَةَ .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)
وروى أن النضر بن الحارث دعا « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ
عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنِينَا بِعَذَابِ الْبَرِّ » فانزل
الله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ لِلْكَافِرِينَ) .

وهي تحتوي من النسخ على ستة آيات :

الآية الأولى بوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) والأنفال الضمائم ،
و : عن هذه صلة في الكلام ، تقديره يسألونك الأنفال قال الله تعالى
قل الأنفال لله والرسول ، وإنما سألوه أن ينقلهم الغنيمة ، وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغبا
ومحرضا « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ؟ وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ فِدَاؤُهُ ، فَلَمَّا
وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا نَظَرَ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَإِذَا هِيَ أَقْلٌ مِنَ الْمَدَدِ »

فنزلت هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ثم نزلت من بعدها آية ناسخة لها وهي التي تليها فقال (وَمَالَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ) الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ جَحَحُوا لِّلسَّلَامِ فَاذْجَحْ لَهَا) إلى ههنا منسوخ وبقى الآية محكم .

نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّةِينَ) إلى آخر الآية ، فكان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة فمضى تنافر عن دونها كان مولى الدبر فعلم انه عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى (أَلَا نَخَفَتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) والتخفيف لا يكون إلا من ثقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين ، فإن هزم من أكثر لم يكن موليا بدليل ظاهر الآية .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ
وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب
ثم قال (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)
فتوارثوا بالنسب .

الآية السادسة قوله تعالى (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ
النَّصْرُ) إلى قوله تعالى (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ) فكان
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحياء من العرب مواعدة لا يقاتلونهم
ولا يقاتلونه ، وان احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه عاونهم فصار
ذلك منسوخا بآية السيف .

وقد روى في قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ) إنها منسوخة نسخت بقوله (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةٌ) وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد .

سورة التوبة

نزلت بالمدينة وهي آخر التنزيل ، تحتوي على إحدى عشرة آية

منسوخة :

الآية الأولى قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) إلى قوله تعالى (فَسَيَحْضُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الآية . والتي قبلها نزلت هذه الآية فيمن كان بينه وبينهم موادة ، جعل مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، وجعل موادة من لم يكن بينهم وبينه عهد خمسين يوماً وهو من يوم النحر إلى آخر المحرم وهو تفسير قوله (فَإِذَا انْسَاحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ) يعني المحرم وحده ، ثم صار منسوخاً بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الثالثة هي الآية الناسخة ، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) نسخت بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

والآية السادسة التي تليها نسختها بالزكاة المفروضة فبينت السنة أعيانها .

الآية السابعة والثامنة قوله تعالى (إِلَّا تَذْبِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا) وقوله تعالى (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) نسخت جميعها بقوله (وَمَا كَانَ
لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ) الآية .
الآية التاسعة قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) نسخت بقوله تعالى (وَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَفِضَ شَأْنَهُمْ فَأَذَنَ لِمَن
شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

الآية العاشرة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه
وسلم «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فنسخها الله تعالى بقوله (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
مَغْرَمًا) وقد قيل (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) نسخها الله تعالى بقوله
(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية .

سورة يونس

عليه السلام

نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم .

نزلت في أبي بن كعب وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« يَا أَيُّهَا ابْنُ كَعْبِ إِنَّ اللَّهَ أَسْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ أَبِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ ذُكِرْتُ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَيُّ عَيْنِكَ الْوَحْيُ لِي ،
فبُكِيَ فَنَزَلَتْ فِيهِ (قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) الْآيَةَ .
وهي فخر وشرف لأبي وحكمها باق في غيرها ، والآية التي تليها ذم لقوم
لأنهم حرموا ما أحل الله لهم فصار حكمها فيمن يفعل مثل ذلك إلى
يوم القيامة .

وهي أول ما نزلت من القرآن . تحتوى على ثمان آيات من المنسوخ :
الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ
يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ)

الآية الثانية قوله تعالى (لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ آيَةً مِنْ رَبِّنَا) نسخت بقوله

(مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) نسخت بآية الهدف

الآية الثالثة قوله تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلكُمْ عَمَلُكُمْ) الآية كلها نسخت بآية السيف .
الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِمَّا نُرَبِّبْكَ بِبَعْضِ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) الآية نسختها آية السيف .
الآية الخامسة قوله تعالى (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) نسخت بآية السيف .
الآية السادسة قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) نسخت بآية السيف .
الآية السابعة قوله تعالى (فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسختها آية السيف .
الآية الثامنة قوله تعالى (رَاصِرٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا) الآية نسخت بآية السيف .

سورة هود

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية نزلت بالمدينة في نهان التمار وهي قوله تعالى
(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ) والآية التي تليها .

وهي محتوية من المنسوخ على أربع آيات :
الآية الأولى قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
وَكَيْلٌ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .
الآية الثانية قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا)
الآية نسخت بقوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
لِمَنْ نُرِيدُ) .
الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى
مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ) والآية التي تليها نسخت بآية السيف .

سورة يوسف

عليه السلام

نزات بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الرعد

واختلف أهل العلم في تنزيلها فتميل بمكة . وقال قتادة وجماعة نزلت
بالمدينة ، وهي والله أعلم إلى نزل المدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة
وعاسر بن الطفيل وكان شأنهما بالمدينة وقدومهما على النبي صلى الله عليه
وسلم وما لحق أربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله عاسر بن الطفيل بعده في
علة فمات وهو يقول : غدة كغدة البعير ، ولم تزل به العلة حتى مات

وعجل الله بروحه إلى النار ، وكانا قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتله أحدهما . فقال عامر بن الطفيل يا محمد أتبعك على أنك تكون على
المدر وأنا كون أنا على الوبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ،
قال فتكون أنت على الخيل وأنا كون أنا على الرجل ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم : لا ، قال فعلى ما إذا أتبعك تكون أنت على الخيل وأنا كون أنا
على الرجل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا . قال فعلى ما إذا أتبعك ؟ قال
تكون رجلا من المساهين لك ما لهم وعليك ما عليهم ، قال أ كون كسلمان
وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت
فقال عامر واللات والعزى إلا ملأتها عليك خيلا ورجلا ثم خرجا من
عنده فقال له أريد لقد عجلت ولكن ارجع إليه فخذته أنت وتخذعه حتى
تشغبه فأقبله أنا وإلا أنا أحده . وأشغله فنقله أنت قال اعمل فدخله عليه
ثانيا فقال له عامر اعرض على أمرك ثانيا فعرض عليه النبي صلى الله عليه
وسلم أمره الأول وحادثه طويلا وعامر ينتظر أريد وهو لا يصنع شيئا ،
فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه أريد فقال له عامر ويحك قلت
لي حدثه حتى تشغله وأقبله أنا وما رأيتك صنعت شيئا ، قال له أخذني من
مجامع أبي فشقاني عما أردت ثم خرجا من عنده . فأما أريد فأصابته في البرية
للمصيبة فهلك . وناد عامر وبه غده كغده البعير فلم يزل يصيح منها ويقول

يذهب سيد مثلى بهذا في بيت امرأة ، ولم يزل كذلك حتى عجل الله
بروحه إلى النار .

وهي تحتوى من المنسوخ على آيتين آية مجمع عليها وآية مختلف فيها :
فالمختلف فيها قوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ)
نسخت بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) والظالم ههنا الشرك .
وقال السدى : إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه .

والآية المجمع عليها قوله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)
نسخت بآية السيف .

سورة إبراهيم

عليه السلام

نزلت بآية غير آية وهي :

قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) إلى قوله
تعالى (فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) نزلت في أهل بدر في قتالهم وأسراهم .
وهي تحكى عند الناس كلهم إلا في قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فإنه
قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (وَإِنْ تَدْعُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا)

هذا محكم ، والنسوخ قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) نسخت بقوله
(وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) في سورة النحل .

سورة الحجر

نزلت بحكمة ، تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (ذَرَهُمْ يَا كُلُّوا وَيَسْتَمْتَعُوا) نسخت
بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْنَعِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) نسخت
بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ) الآية
هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ) نسخ معناها
لا لفظها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ) هذا محكم ؛ وهذه
الآية نصفها منسوخ؛ فالمنسوخ قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)
فسخ المنسوخ منها بآية السيف .

سورة النحل

نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة ، ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت بالمدينة . وتحتوى من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمِنْ كَرَامَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) أى وتقولون عنه الرزق الحسن ، وهذه الآية ظاهرها ظاهر تمداد النعمة وباطنها توبيخ وتعيير ، نسخت بالآية التى فى سورة المائدة ، وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ الْأُنْتَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) وموضع التحريم قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) وقيل موضع التحريم قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخت بالآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ثم استثنى (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) نسخها آخرها ويقال آية سيف ، وقيل نزلت فى فقراء المسلمين كان المشركون يمدونهم ثم نسخها قوله (إِلَّا الْمُتَضَمِّنِينَ مِنْ رِجَالٍ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ) الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْوَعِظِ
لِحَسَنَةٍ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) منسوخ نسختها آية السيف .
الآية الخامسة قوله تعالى (واصْبِرْ) نسخ الصبر بآية السيف .

سورة بنى إسرائيل

نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة ، وتحتوى من المنسوخ
على ثلاث آيات :

الأولى قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) إلى قوله
(وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَ إِنِّي صَغِيرٌ) فإنها نسخ بعض معاني ألفاظها
فقال بعض المفسرين نسخ من دعائها أهل الشرك ، فقوله تعالى (وَقَضَى
رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) هذا محكم ، وقوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا) هذا واجب إلى قوله (وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفَّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) هذا في أهل القبلة وفي غير أهل القبلة ، وكذلك قوله
وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَ إِنِّي
صَغِيرٌ) يقول : إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرهما ما كانا يليان من
أمرك في حال الصغر فلا تقل لهما عند ذلك أفَّا ولا تنهرهما وذلك أن
جميع الآيتين معانيهما في أهل الشرك إلا إني ما من الأبوان على الشرك فليس
للولد أن يقرحهم عليهما ولا يدعو لهما .

الآية الثانية قوله تعالى (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأِ رَبُّكُمْ
أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا
مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) هذا محكم (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ
بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون القرآن فهناه الله
تعالى أن يجهر بقراءة القرآن فلا يُسمع ، ثم نسخها الآية التي في
سورة الأعراف وهي قوله تعالى (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا
وَخِيفَةً) الآية .

سورة الكهف

نزلت بمكة باجماعهم . وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
إلا قول السدى ، إذ قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) لأن عنده هذا تخيير ، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد
نسخها عنده قوله تعالى (وَمَاتَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة مريم

نزلت بمكة إلا آيتين: وهي قوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) وهي التي تليها (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) الآية .
تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :
الآية الأولى قوله تعالى (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ)
نسخ الإنذار منها بآية السيف .
الآية الثانية قوله تعالى (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) النى : واد في جهنم
ثم استثنى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) .
الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) نسخت بقوله
(ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا) .
الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ
الرَّحْمَنُ مَدًّا) نسخ معناها بآية السيف .
الآية الخامسة قوله تعالى (فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) هذا منسوخ وقوله
(إِنَّمَا نَعِدُّ لَهُمْ نَعْدًا) هذا محكم ، ونسخ المنسوخ بآية السيف و
(فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) .

سورة طه

نزلت بمكة والإحكام فيها كثير . تحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات : الأولى قوله تعالى (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) هذا محكم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم وانتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ) وأراد أن يقول (أَلَكُمُ الدَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ) فقال الشيطان: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترجى ثم مضى في قراءته حتى ختم السورة ؛ فقالت قريش قد صبا إلى ديننا فسجدوا حتى لم يبق بمكة متأخر غير الوليد بن المغيرة فإنه أخذ كفاً من حصا المسجد فرفعه إلى وجهه تكبراً ، فأنزل الله عز وجل يعزى عليه السلام: ما هكذا أنزلت عليك فقال وكيف أنزلت على ؟ أخبره بالقرآن على حقيقته ، فاعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزن لك ، فأنزل الله عز وجل تسليه له (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَبِيٌّ وَإِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) وبينهما والله أعلم بأمره حكيم بصنمه وتديره وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم خبراً عليه السلام بقوله (وَلَا تَعْجَلْ

بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَخَيْهُ) ونزل (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ
لِتَعْجَلْ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) فبقى
مرتين لا يقدر أن يقرأه مع جبريل عليه السلام ولا يمكن أن يخالف الأمر
حتى أنزل الله تعالى (سُنُقِرْ لَكَ فَلَا تَنْسَى) فصار هذا نسخا لما كان قبله
فلم يفسد شيئا حتى لقي ربه .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفُرَايِضَ ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ مَسْوُخًا بِآيَةِ السَّيْفِ .
الآية الثالثة قوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا) الآية كل
منسوخة بآية السيف .

سورة الأنبياء

عليهم السلام

نزلت بمكة حرسها الله تعالى . تحتوي على ثلاث آيات منسوخة

متصلات :

فالمنسوخات قوله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَّ
جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) إلى قوله (وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) فقالت قريظة
لقد خصمنا محمد بالأمس حيث تلا هذه الآية ، فقال لهم ابن الزبير

أنا أخاصم محمداً بهذه الآية ، فقالوا كيف تخصمه ؟ فقال : قلت إن اليهود
قد عبدت عزيراً والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة
والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر؛ والصابئات عبدت الكواكب
ويكون هؤلاء مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا
في النار . فأنزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ) إلى قواه
تعالى (هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) وفيها رواية أخرى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم « عَجِبْتُ مِنْ جَهْلِكُمْ بُلَغَتِكُمْ أَنْ حَمَلَكُمْ
عَلَىٰ كُفْرِكُمْ » قال الله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ
جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ ، لَأَنَّ مَا خِطَابُ لِمَا
لَا يَقِيلُ وَمَنْ خِطَابُ لِمَنْ يَقِيلُ » والله أعلم بالصواب .

سورة الحج

وهي من أعاجيب سور القرآن ، لأن فيها ليلاً ونهارياً ومكياً
ومدنياً وسفرياً وحضرياً وحريراً وسليماً وناسخاً ومنسوخاً ومتشابهاً والعدد
فيها مختلف .

فمدها الشاميون أربعاً وسبعين آية ، وعددها المدنيون ستاً وسبعين آية
وعدها البصريون خمساً وسبعين آية ، وعددها المكيون سبعاً وسبعين آية

(٥ - الناسخ والمنسوخ)

وعدها الكوفيون ثمانا وسبعين آية . فأما المسكي فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها . وأما المدني فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين . وأما الليلى فمن أولها وآخرها خمس آيات . أما النهاري فمن رأس خمس إلى تسع آيات . وأما السفري فمن رأس تسع إلى اثني عشر آية : وأما الحضري فمن أولها إلى رأس العشرين ينسب إلى المدينة لقرب مدته .

وتحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْتَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بمكة وقرأ بهم سورة (وَالنَّجْمِ) حتى انتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَمْ يَكُنَّ الْأُخْرَىٰ ذَاكِرًا لِّوَالِدِهَا إِذْ تَبَوَّأَتْ لِمَوْلَاهَا الْغُرُوبَ أَلَمْ يَكُنَّ الْأُخْرَىٰ عِنْدَ رَبِّهَا تُسَلِّمُ كَمَا تَلْمِزُ الْمُنَافِقِينَ إِذْ تُسَلِّمُونَ لِلَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَالْمُنَافِقِينَ إِذْ تُسَلِّمُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَلَمْ يَكُنَّ الْأُخْرَىٰ عِنْدَ رَبِّهَا تُسَلِّمُ كَمَا تَلْمِزُ الْمُنَافِقِينَ إِذْ تُسَلِّمُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَلَمْ يَكُنَّ الْأُخْرَىٰ عِنْدَ رَبِّهَا تُسَلِّمُ كَمَا تَلْمِزُ الْمُنَافِقِينَ إِذْ تُسَلِّمُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تلك الغرائيق العلى وشفاعتهن ترتجى ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : ما هكذا نزلت عليك ، فنسخها الله تعالى بقوله (سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى) وقد بينا شرحها في سورة طه .

وقد وجد في نسخة أخرى آية منسوخة وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) بمعنى الإنذار بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ جَادَلوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ)

نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) نسخها قوله
(فاتقوا الله ما استطعتم) الآية .

سورة المؤمنين

نزلت بمكة، تحتوى من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ) نسخها
آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسخها
آية السيف .

سورة النور

نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) الآية . وقد روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر : إن شئت قبلت شهادتك . وقد ذهب
آخرون إلى أن شهادة القاذف لا تقبل .

الآية الثانية قوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (وقد اعترض على قوله
(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) فقالت طائفة : قدم ذكر السارق على
السارقة ، لأن فعل الرجل في السرقة أقوى وحكمه أغلب من الرجل ،
وقدم ذكر الزانية على الزانى لأنها تحتوى على إثم الفعل وإثم المواطأة . نسختها
الآية التي بعدها من قوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) .

وقد اختلف أهل العلم في الزانية إذا زنت هل تحرم على زوجها أم لا ؟
فقال الأكثرون لا تحرم عليه . وقال الآخرون : إذا وقع الزنا قبل العقد لم
يزال زانين أبداً . وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين : يجب لها جميعاً
إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا ، لقوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) وقال
الضحاك بن مزاحم مثلهما كمثل رجل دخل بستاناً أخذ منه شيئاً غصباً ثم
عاد ليبتاع منه شيئاً بئمه وكان ما أخذه غصباً حراماً وما ابتاعه حلالاً .
وقالت عائشة رضی الله عنها : إذا فسد الأصل فسد الفرع .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) نزلت في العاص بن عدى الأنصارى وكان مقدماً
في الأنصار ؟ وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً ، فإن عجل عليه فقتله قتل به ،

وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟ فما كان إلا أيام
يسيرة حتى أتى رجل من أهل عاصم بهذه البلية، فجاء عاصم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاربا، فقال يا رسول الله لقد ابتلى بهذه البلية
رجل من أهل بيتي، فأنزلت هذه الآية، قال الله تعالى (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) فنزلت الملاعنة.

وصورتها: أن يجي الرجل فيشهد على امرأته بالزنا فيقعد بعد العصر
في محفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله أربعة أيمان
إنه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين، ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف أربعة
أيمان بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول في الخامسة
غضب الله عليها إن كان زوجها صادقا فيما رماها به. وإذا فصل ذلك ففرق
بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك أبدا، وإن جاءت بحمل لم يلحق
الزوج منه شيء وتكون هي أيا ولدها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر
أقيم الحد على الناكل، وإن نكلا جميعا أقيم الحد عليهما جميعا.
والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم. والحد في مذهب أهل العراق الجلد.

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) هذا مقدم ومؤخر معناه حتى

تسلموا وتستأنسوا ، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام ثم نسخت من
هذه الآية البيوت الخليات مثل الربط والخانات والحوانيت فقال (لَيْسَ
هَلْتُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية . ثم نسخ من الآية بقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ) وهي التي تضع الجلباب والحمار . قال (وَأَنْ
يَسْتَمْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ
مَا حُمِّلْتُمْ) نسخها آية السيف ، وباقي الآية محكم ، والله أعلم .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية
نسخها الآية التي تليها وهي قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

سورة النمرقان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إلى قوله (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) . ثم نسخه الله تعالى بالاستثناء ، قال (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) . واختلف المفسرون في التبديل أيقع في الدنيا أم في الآخرة ؟ فقالت طائفة التبديل في الدنيا يصير مكان الإصرار على الذنب الإقلاع ، ومكان المعصية التوبة ، ومكان الإقامة على الذنب الاعتذار منه . وقال الآخرون التبديل يقع في الآخرة ، وهو قول علي بن الحسن وجماعة . وقد روى عن محمد بن واسع أنه قال : يستوى في أن ألقى الله عز وجل بقرب الأرض خطايا أكون منها تائباً أو على منها مغفرة ، ثم تلا هذه الآية (إِلَّا مَنْ تَابَ) .

سورة الشعراء

نزلت بمكة إلا أربع آيات في آخرها .

نزلت بالمدينة في شعراء الجاهلية . ثم استثنى منهم شعراء المسلمين منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، فقال تعالى

(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا)
والذِّكْرُ ههنا الشعر في الطاعة ، فصار الاستثناء ناسخا له من قوله (والشُّعْرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) .

سورة النمل

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنْ
اهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) نسخ
معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة القصص

نزلت بمكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا
أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) نسخت
بآية السيف .

وهذه السورة هي من السور التي تتوالى . نزل في النصف الأول
يونس وهود ويوسف متواليات . ونزل في النصف الثاني الشعراء والنمل
والقصص متواليات ؛ وليس في القرآن غير هذه متواليات ، إلا الحواميم فإنها

نزلت على التوالى ، وهى محكمة غير قوله تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخت بآية السيف .

سورة المنكبوت

نزلت من أولها إلى رأس العشرة بمكة ، ومن رأس العشرة إلى آخرها بالمدينة .

ففيها من المنسوخ آية واحدة ، وهى قوله تعالى (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ) نسخها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

وفى آية منسوخة ، معناها لا لفظها وهى قوله تعالى (إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ) فنسخ الله تعالى معنى النذارة بآية السيف .

سورة الروم

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَلَا يَسْتَحْفِفُكَ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ) نسختها آية السيف .

سورة السجدة

نزلت بمكة ، وفيها آية واحدة من المنسوخ وهي قوله تعالى (فَأَعْرِضْ
عَنَّهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ) نسختها آية السيف .

سورة الأحزاب

نزلت بالمدينة إلا آيتين: وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) والتي تليها .
وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ
أَذَاهُمْ) الآية ، نسختها آية السيف .
الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ) وهي من

أعاجيب المنسوخ ، نسخها الله بآية قبلها في النظم ، وهي قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) .

سورة مباح

نزلت بمكة : وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (قُلْ لَا نَسْأَلُونَ
عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) كلها منسوخة عندهم بآية السيف .

سورة الملائكة

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة ، نسخ معناها لا لفظها
بآية السيف ، وهي قوله تعالى (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ) .

سورة يس

نزلت بمكة ، وهي لا منسوخ فيها .

وقد ذهب قوم أن فيها آية واحدة من المنسوخ ، وهي قوله تعالى
(فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ) نسخت بآية السيف . والأولي القول الأول ،
والله أعلم .

سورة الصافات

نزلت بمكة ، وفيها أربع آيات منسوخات مدنيات ، منها آيتان متصلتان ، وآيتان منفصلتان :

قوله تعالى (وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ . وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ)
الآية . وبين الحينين فرقان كثير ، فالحين الأول كناية عن وقت أمره بقتالهم
ففسخ الأربع آيات بآية السيف .

سورة ص

وتسمى سورة داود عليه السلام

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ)
نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية مختلف فيها ، وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن معنى
قوله تعالى (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُهُ بَعْدَ حِينٍ) فمن يجعل الحين الدهر لا نسخ فيها
عنده ، ومن يجعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ
آية السيف .

سورة الزمر

نزلت بمكة غير ثلاث آيات: قوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا) إلى قوله تعالى (وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ).

تحتوي من المنسوخ على سبع آيات:

الأولى قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) نسخت بآية السيف.

الآية الثانية قوله تعالى (إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

الآية الثالثة قوله تعالى (فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ) نسخت بآية السيف.

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) نسخت بآية السيف.

الآية الخامسة قوله تعالى (يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) نسخت بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (مَنْ اهْتَدَىٰ فَأَنَا مَهْتَدِي لِنَفْسِي وَمَنْ ضَلَّ فَأَنَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) نسخت بآية السيف .
الآية السابعة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) نسخت معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة حم المؤمن

نزلت بمكة ، وليس في كتاب الله سبع سور نزلت في التأليف واحدة بعد واحدة إلا الحواميم .
وفيه من المنسوخ آيتان ، وفي نسخة أخرى ثلاث آيات :
الآية الأولى قوله تعالى (الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) نسخت معنى الحكم في الدنيا بآية السيف .
الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرَبِّيكَ بِمَعْزِلِي الَّذِي نَعِدُّهُمْ أَوْ نَتُوفِينَكَ فَإِنَّا يَرْجِعُونَ) نسخت أولها آخرها .

سورة حم السجدة

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (وَلَا تَسْتَوِي
الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسخها آية السيف .

سورة الشورى

نزلت بمكة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَاللَّائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) نسخها قوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا) في المؤمن .

الآية الثانية قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ
عَلَيْهِمْ) هذا محكم (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ) هذا محكم وكذلك قوله تعالى (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ) وباقي الآية منسوخ إلى قوله تعالى (اللَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَنَا) نسخ
بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ
لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) نسخ بالآية التي في بني إسرائيل

وهي قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
لِيُنْزِلَ نَزِيلًا) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
يَنْتَهِرُونَ) والتي تليها ، نسخ ذلك بقوله (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَهَا قُوَّةٌ لَوْ لَمْ يَنْزِلْ
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَكُنُوا عَنْهَا وَقَدْ جِئُوا رَبَّكُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّجْزَ
الْبَاطِنَ الَّذِي أَمْسَخَتْ قُلُوبَهُمْ لِنَسُوا آيَاتِهِ الَّتِي كُنَتْ تَنْزَلُ) .

والسابعة مختلف فيها ، وهي قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْوَعْدَ فِي الْقُرْبَى) .

اختلف المفسرون في هذه الآية ، قال أبو صالح هي محكمة ؛ وآخرون
يجعلونها منسوخة ؟ فن جعلها محكمة استدل بما روى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَحْسَنَ الْأَنْصَارُ جِوَارَهُ وَجِوَارَ الصَّحَابَةِ حَتَّى
وَأَسْوَاهُمْ بِالْمَالِ وَالْأَنْفُسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ لَوْ وَأَسِيدُكُمْ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِينَا مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْوَفْدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
شَيْءٌ ، فَلَوْ جَمَعْتُمْ لَهُ مِمَّا بَيْنَكُمْ مَالًا ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ الْوَفْدُ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ
عَلَيْهِمْ : فَقَالُوا لَا نَفْعَ لِحَتَّى نَسْتَأْذِنَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت قوله

تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يعني على
بلاغ الرسالة جملا (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) في قرابتي ، هذا قول من زعم
أنها محكمة (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) .

سورة الزخرف

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَدَرَّهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ
الَّذِي يُوعَدُونَ) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)
نسختها آية السيف .

سورة الدخان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فَارْتَقِبْ
إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ) أي ارتقب بهم العذاب لأنهم مرتقبون مثل حكمها
في الموت .

والارتقاب : الانتظار ، نسختها آية السيف

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
(٦ - النسخ والمنسوخ)

سورة الجاثية

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (قُلْ
لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) نزلت في عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وذلك أنه كان في مكة قد كلمه رجل من المشركين يهجيه
فهم به عمر فنزلت فيه (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .
واختلف المفسرون في معناها ، فقالت طائفة لا ينالون نعمة الله ، وقال
الآخرون لا يخافون قعة الله ، الآية صارت منسوخة بآية السيف .

سورة الأحقاف

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ) أي أول
الأنبياء بعثا ، هذا محكم ، والمنسوخ (وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ) .
قال الشيخ : وليس في القرآن منسوخ طال حكمه كهذه الآية ، لأنه
عمل بها بمكة عشر سنين وعيره المشركون فهاجر إلى المدينة فبقي ست سنين
يصرونه ، وكان المشركون يقولون كيف يجوز لنا اتباع رجل لا يدري
ما يفعل به ولا بأصحابه . وقال المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك ، فلما

كان عام الحديبية خرج على أصحابه ووجهه يتهلل فرحا ، فقال « لَقَدْ نَزَلْتُ عَلَى الْيَوْمِ آيَةً » ، أو قال : آيَاتٌ هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُجْرِ النَّعْمِ أو قال : مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فقال أصحابه : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَرَأَ عَلَيْهِمْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) إلى قوله (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) فقال أصحابه لِيَهْنِكَ مَا نَزَلَ فِيكَ ، أَعْلَمَكَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فإِذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) إلى قوله (أَجْرًا عَظِيمًا) فقالت المناقرون من أهل المدينة والمشركون من أهل مكة قد أعلمه ما يفعل به وما يفعل بأصحابه . فإِذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فنزلت : (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ) أى من أهل مكة والمدينة ، فغيرهم الظانين بالله ظن السوء إلى آخر الآية ، فقال عبدالله بن أبي : هبه غلب اليهود فكيف يكون له قدرة على فارس والروم ، فنزلت (وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) هم أكثر من فارس والروم . وليس في كتاب الله تعالى كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه الآية .

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى (لِيُفْزِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) قال جماعة : ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة ، وما تأخر بعدها . وقال الآخرون : ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنوب أمك

لأنه تيب به على آدم، وهو الشافع لأمته فيمتن بذلك عليه . وقال آخرون
ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم ، وما تأخر من ذنوب النبيين فبه تيب
أيضا عليهم . وقال آخرون ، ما تقدم من ذنبك يوم بدر ، وما تأخر
يوم هوازن .

وذلك أنه قال يوم بدر « اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تَعْبُدُ فِي
الْأَرْضِ أَبَدًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْتَ لَا أَهْبُدُ فِي
الْأَرْضِ ؟ » وكان هذا الذنب المتقدم ، وأما المتأخر فقال يوم هوازن وقد
انهزم أصحابه لعمه العباس وابن عمه أبي - فتيان بن الحارث « ناولاني
كفًا مِنْ حَصَى الْوَادِي فَنَآوَلَاهُ فَاسْتَقْبَلَ بِهِ وَجوهَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ :
شَآهَتِ الْوَجُوهُ : حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ » وكانوا أربعمائة ألفا فما بقي منهم
رجل إلا امتلأت عيناه من الرمل والحصى ، وانهزم القوم عن آخرهم ،
فلما رجع أصحابه إليه قال لهم « لَوْ لَمْ أَرْمِهِمْ لَمْ يَنْهَزْمُوا » فنزلت (وَمَا
رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

وعلى هذا مدارضة لقائل أن يقول أثبت الله الرمي ثم نفاه . فالجواب
عن ذلك : إن الرمي يحتوى على أربعة أشياء القبض والإرسال والتبليغ
والإصابة ؟ فالقبض والإرسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبليغ
والإصابة من الله عز وجل .

الآية الثانية قوله تعالى (فاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)
نسخ الأمر من الصبر بآية السيف .

سورة محمد

صلى الله عليه وسلم

وهي من السور المختلف في تنزيلها ، فقالت طائفة نزلت بمكة ، وقال
آخرون نزلت بالمدينة ، وهي إلى تنزيل المدينة أشبه ، والله أعلم .

تحتوي من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَيَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ
أُوزَارَهَا) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، إِنْ يَسْأَلُكُمْهَا
فِيحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجَ أَضْغَانَكُمْ) نسخ بقوله (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ
لِتَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية .

سورة الفتح

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي إحدى السور
الست ، لأن فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات .

سورة الحجرات

نزلت بالمدينة : يقولون بأجمعهم إنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة ق

وهي سورة الباسقات ، نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :
الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) نسخ الصبر
بآية السيف .
الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) أى متسلط ، نسخ
ذلك بآية السيف .

سورة الذاريات

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :
الآية الأولى قوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)
نسخ ذلك بآية الزكاة .
الآية الثانية قوله تعالى (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ) نسخت بقوله
(وَذَكَرْنَاكَ فَإِنَّا لَنُؤْتِيهِمُ الْغَنَاءَ) .

سورة الطور

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ تَرَبُّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ)
نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) نسخ
الأمر بآية السيف .

وقد قيل والله أعلم إنه نسخ (فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ
يُضْعَفُونَ) نسخ بآية السيف

سورة النجم

نزلت بمكة بإجماعهم . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرْدِ
إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) نسخ الإعراض بآية السيف

الآية الثانية قوله تعالى (وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) نسخ ذلك
بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)
ولولا هذه الآية بطلت الشفاعة .

سورة القمر

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فتَوَلَّ عَنْهُمْ) نسخ التولى بآية السيف ، وبقاها محكم .

سورة الرحمن

عز وجل

وهي من السبع عشرة المختلف في تنزيلها . قالت طائفة نزلت بالمدينة وهي إلى تنزيل مكة أشبه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ كَانَتْ الْجِنُّ أَحْسَنَ رَدًّا مِنْكُمْ عَلَى رَبِّهِمْ حَيْثُ قَالُوا : وَلَا بِنِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِكَ يَا رَبَّنَا نُكْذِبُ » . وبحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قرأها على الحجر ووثب به قريش وكانت الصحابة ينهونه أن يعلن بالقرآن ، فقالت الصحابة رضى الله عنهم بعد ما جرى عليه ألم نهك عن ذلك ؟ فقال والله لئن عاد أعداء الله لأعودن ، فهذا دلالة على تنزيلها بمكة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الواقعة

نزلت بمكة. وقد اجتمع المفسرون كلهم أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ ،
إلا ما قال مقاتل بن سليمان ، فإنه قال فيها منسوخ وهو قوله تعالى (**ثُلَّةٌ**
مِنَ الْأُولَىٰ وَمِنْ الْأَخْيَرِ) نسخها بقوله تعالى (**ثُلَّةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ**
وَأُثُلٌ مِّنَ الْأَخْيَرِ) .

سورة الحديد

وهي مما اختلف في تنزيلها ، فقيل نزلت بمكة ، والقائلون بهذا
يحتجون أنها القرآن الذي لقنه خباب بن الأرت لأخت عمر بن الخطاب
وزوجها سعيد بن زيد . وقال آخرون : نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ .

سورة المجادلة

نزلت بالمدينة بإجماعهم ، وفيها آية منسوخة ، وهي إحدى الفضائل
عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟ لأنه روى عنه أنه قال : في كتاب
الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي إلى يوم القيامة ، فقيل ما هي ؟ فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عليه للسائل فضاض أن تفرض

على أمته ، فعلم الله ذلك فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ
الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأمسكوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال على رضي الله عنه ولم أملك إذ ذاك إلا ديناراً فصرفته بمشرة دراهم
فكنت كلما أردت أسأله مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم
واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية ، وناسخها قوله تعالى (أَلَمْ نَشْفَقْكُمْ أَنْ
تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ) فصارت ناسخة لها واختص بفضلها على بن أبي طالب كرم
الله وجهه .

سورة الحشر

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي قوله تعالى
(مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ الْآيَةُ .

سورة الامتحان

نزلت بالمدينة بإجماعهم في شأن حاطب بن أبي بلتعة وقصته في ذلك
وفي شأن سبيعة بنت الحارث . وفيها ثلاث آيات منسوخات :

الأولى قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي
الَّذِينَ) الآية ، نسخت بالآية التي تليها وهي قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ
اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ) الآية نسخ معنى الآيتين بآية السيف

الآية الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِقُرَيْشٍ أَنْ
مَنْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ
هَذَا شَرْطًا شَدِيدًا صَعَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
صَبَرُوا عَلَى مَا أَمْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ
بَعْدَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذَا بامرأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ
تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ مُصَدِّقَةٌ مَا جِئْتُ بِهِ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِمَ مَا جِئْتُ بِهِ وَنِعَمَ مَا صَدَّقْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)
الآية فساهاها الله تعالى مؤمنة وأثبت لها الهجرة ، ثم قال (فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وامتحانها تحلف بالله ما أخرجها غيره على زوج ولا عداوة
لبيت أحباء ، فإذا حلفت فقد امتحنت فعلى المخوف له أن يقبله . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْ لَمْ
يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ » وهو تأويل قوله (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وقوله تعالى

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) إذا حلن لكم (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكَفَّارِ) أى بين الكفار قد انقطعت عصمتها عن زوجها (لَا هُنَّ
حِلٌّ لَّهُمْ) لا تحمل لزوجها الكافر ولا هو حل لها . وقوله تعالى (وَأَتُوهُنَّ
مَا أَنْفَقُوا) يقول إن أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر بمقدار
ما ساق إليها من المهر ، فان لم تريدوا فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى
(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) هذا محكم ثم قال (ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ
يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ) أى فى الوقت والحال (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بصنعه
وتدبيره . فنسخها قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى آخر القصة : أى فغنمتم . ثم نزلت فى عياض بن غنم
وفى زوجته حيث ذهبت منه إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها ، وفى
أم حكيم بنت أبي سفيان ، فأمر الله تعالى أن يعطوا زوجها من الغنيمة
بقدر ما ساق إليها من المهر . ثم صار منسوخا بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية .

سورة الصف

نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، بل محكمة .

سورة الجمعة

نزلت بالمدينة ، وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المنافقون

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، والناسخ قوله عز

وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) .

• سورة التغابن

نزلت بالمدينة ، وفيها آية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ .

الناسخ قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ) وبعدها محكم .

سورة الطلاق

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

فالناسخ قوله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

وقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) هذا محكم وليس بناسخ

ولا منسوخ .

سورة التحريم

نزلت بالمدينة وآيها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الملك

نزلت بمكة ، وهي سورة المانعة تمنع عذاب القبر . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهَا » وهي محكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ن والقلم

مكية ، وهي من أوائل ما نزل من القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب بها . وفيها آيتان منسوختان وبقايا محكم . والمنسوخ منها قوله تعالى (فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) نصفها غير محكم وبقايا محكم . فالنصف منسوخ بآية السيف ، والنصف الباقي محكم .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) هذا محكم والمنسوخ منها أمره بالصبر ، نسخ الصبر بآية السيف .

سورة الحاقة

نزلت بمكة وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المعارج

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان .

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا) نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُونَ) نسخ الله ذلك النهي بآية السيف .

سورة نوح

عليه السلام

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الجن

مكية ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المزمل

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ ست آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال (أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا) إلى الثلث فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال : (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) أى فى نصف الثلث .

ونسخ الآية الثانية قوله تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) ثم قال عز وجل (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) .
الآية الثالثة قوله تعالى (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) نسخ ذلك بآية السيف^(١)

الآية الخامسة قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ) هذا محكم ثم قال (فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) نسخ الله ذلك بقوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال معظم المفسرين ، نسخ آخر المزمل أولها .

سورة المدثر

نزلت بمكة ، وهى على قول جابر بن عبد الله الأنصارى أول القرآن

نزولا ، وهى محكمة .

(١) هكذا الأصل ، ولتنظر الآية الرابعة والسادسة .

وفيها من المنسوخ آية واحدة، نزلت خاصة ثم صار حكمها عاما .
نزلت في شأن الوليد بن المغيرة المخزومي وهي قوله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ
خَلَقْتُ وَحِيدًا) أى خلّ بيني وبينه ، نسخ الله ذلك بآية السيف .

سورة القيامة

نزلت بمكة ، وهي محكمة إلا قوله (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) نسخ الله
ذلك بقوله (سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى) .

سورة الإنسان

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وهي إلى نزول المدينة أشبه ، والله أعلم .
وهي إحدى السور السبعة عشرة المختلف في تنزيلها .

وهي محكمة إلا آيتين منها وبعض آية ، وهي :

الأولى قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا)
هذا محكم في أهل القبلة (وَأَسِيرًا) هذا منسوخ ، وهو غير أهل القبلة
وهم المشركون ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ
مِمَّا أَوْ كَفُورًا) نسخ ذلك الصبر بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيَّ رَبًّا سَبِيلًا) نسخ الله ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة المرسلات

نزلت بمكة ، وهي محكمة كلها ، لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النبأ

نزلت بمكة ، وهي آخر المسكي الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ثاني يوم نزلت ، والمسكي الأول ما نزل قبل الهجرة ، والمسكي الآخر ما نزل بعد فتح مكة ، وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النازعات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة عبس وتولى

وهي إحدى السور السبعة عشرة المختلف في تنزيلها ، وهي محكمة إلا آية واحدة .

قوله تعالى (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكَرَةٌ) هذا محكم والمنسوخ (فَمَنْ شَاءَ تَذْكَرَةٌ) نسخ ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة التكوير

نزلت بمكة غير آية واحدة ، وهي قوله تعالى (لِيَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) نسخها الله بما يليها ، وهو قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة الانفطار

نزلت بمكة ، وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المطففين

نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة ، وهي محكمة .

سورة الانشقاق

نزلت بمكة ، جميعها محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة البروج

نزلت بمكة ، جميعها محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الطارق

نزلت بمكة ، محكمة إلا آية واحدة وهي قوله تعالى (قَتَلِ الْكَافِرِينَ) نسخها آية السيف .

سورة الأعلى

نزلت بمكة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .
الناسخ منها (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى) .

سورة الفاشية

نزلت بمكة ، جميعها محكم إلا آية واحدة فانها منسوخة وهي قوله تعالى
(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) نسخها آية السيف .

سورة الفجر

نزلت بمكة ، جميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة البلد

نزلت بمكة ، جميعها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ . نزلت
عام الفتح

سورة الشمس

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الليل

نزلت بمكة ، وهي إحدى السور المختلف في تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الضحى

نزلت بمكة في شأن رسل المشركين إلى اليهود ، وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ألم نشرح

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التين

نزلت بمكة ، جميعها محكم إلا آية واحدة نسخ معناها لفظها ، وهو قوله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) نسخ منها المعنى بآية السيف : أى دعمهم وخذل عنهم .

سورة الملق

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهي من أول تنزيل القرآن على قول الأكثرين .

سورة القدر

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الانفكاك

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الزلزلة

نزلت بالمدينة ، وهي إحدى السور المختلف في تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة العاديات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة القارعة

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التكاثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة العصر

نزلت بمكة ، وقيل بالمدينة . وفيها آية واحدة وهي قوله تعالى (إِنَّ
الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُنُودٌ) فَنَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى بِالْإِسْتِثْنَاءِ .

سورة الممزة

قيل نزلت بمكة في شأن الأحنس بن شريق ، وقيل نزلت بالمدينة ،
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهي محكمة .

سورة الفيل

نزلت جميعها بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة قريش

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الماعون

نزلت نصفها بمكة ونصفها بالمدينة . الذي نزل بمكة قوله تعالى
(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ) نزلت في
شأن العاص بن وائل السهمي (وَلَا يَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) إلى ههنا

ونزل باقيها في شأن عبد الله بن أبي ابن ساول المنافق (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
الَّذِينَ هُمْ) إلى آخر السورة .

سورة الكوثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الكافرون

نزلت بمكة ، جميعها محكم (وَلَا دِينَ) نسخت بآية السيف .

سورة النصر

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ .

سورة تبت

جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الإخلاص

نزلت بالمدينة في شأن أربد بن ربيعة العامري وفي شأن عامر بن
الطفيل وقيل بمكة ، والله أعلم .
جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الفلق

نزلت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .
جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الناس

نزلت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .
جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، والله أعلم بالصواب .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .

قال المؤلف أبو القاسم هبة الله بن سلامة : استخرجت هذه الجملة من
كتب الناسخ والمنسوخ التي سمعت من الشيوخ المفسرين والمحدثين من
كتاب الكلبي عن أبي صالح . قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو
المروزي قال : حدثنا محمد بن مروان ، عن محمد بن سائب الكلبي ،
عن أبي صالح ، وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي كرم الله
تعالى وجهه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن كتاب مقاتل بن سليمان . قال : حدثنا الهذيل بن حبيب عن
مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

ومن كتاب مجاهد بن حبيب . قال حدثنا محمد بن الخضر القرني

المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه .
قال : حدثنا جعفر بن أحمد . قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرقي . قال :
حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن أبي نجیح عن مجاهد .
ومن كتاب عكرمة بن عامر . قال : حدثنا به أبو جعفر عمر بن أحمد
الواعظ ، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الحسائي الرازي . قال : حدثنا
أبو جعفر بن أحمد الدوري . قال : حدثنا محمد بن أحمد الواسطي . قال :
حدثنا النضر بن المقرئ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
ومن كتاب محمد بن سعيد العوفي . قال : حدثنا المطرف بن نصيف
قال : حدثنا القاضي عن جده عطية عن ابن عباس :
ومن كتاب تفسير يحيى بن سلام . قال : حدثنا أبو القاسم بن
عبيد الله المعروف بابن خصيف الواعظ . قال : حدثنا الحسين بن علي ،
عن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن سعيد ، عن قتادة . قال : استخرجته
من خمسة وسبعين تفسيراً يطول ذكر الأسانيد لها ، وإنما قصدنا
في هذه السلامة من الزيادة والنقصان والثواب الجزيل من عند
الملك الجليل .
والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرست الناسخ والمنسوخ

للأستاذ هبة الله بن سلامة

صفحة	صفحة
الكتاب المبين	خطبة الكتاب ٢
١١ باب ذكر ما جاء من الناسخ	٥ باب الناسخ والمنسوخ
في الشريعة على التوالي	٧ باب تسمية السور التي فيها
١١ سورة البقرة	ناسخ وليس فيها منسوخ
٢٩ سورة آل عمران	٧ باب تسمية السور التي دخلها
٣١ سورة النساء	المنسوخ ولم يدخلها ناسخ
٤٠ سورة المائدة	وهي أربعون سورة الخ
٤٤ سورة الأنعام	٨ باب السورة التي دخلها
٤٧ سورة الأعراف	الناسخ والمنسوخ
٤٨ سورة الأنفال	٨ باب في اختلاف المفسرين
٥٠ سورة التوبة	على أي شيء يقع النسخ
٥٣ سورة يونس عليه السلام	في كلام القرآن
٥٥ سورة هود عليه السلام	٩ باب ما رد الله تعالى على
٥٥ سورة يوسف عليه السلام	الملحدين والنافقين من أجل
٥٥ سورة الرعد	معارضتهم في تفصيل أحكام

صفحة	
٧٧	سورة الزمر
٧٨	سورة حم المؤمن
٧٩	سورة حم السجدة
٧٩	سورة الشورى
٨١	سورة الزخرف
٨١	سورة الدخان
٨٢	سورة الجاثية
٨٢	سورة الأحقاف
٨٥	سورة محمد عليه الصلاة والسلام
٨٥	سورة الفتح
٨٦	سورة الحجرات
٨٦	سورة ق
٨٦	سورة الذاريات
٨٧	سورة الطور
٨٧	سورة النجم
٨٨	سورة القمر
٨٨	سورة الرحمن
٨٩	سورة الواقعة
٨٩	سورة الحديد
٨٩	سورة المجادلة
٩٠	سورة الحشر
٩٠	سورة الامتحن
٩٢	سورة الصف

صفحة	
٥٧	سورة إبراهيم عليه السلام
٥٨	سورة الحجر
٥٩	سورة النحل
٦٠	سورة بني إسرائيل
٦١	سورة الكهف
٦٢	سورة مريم عليها السلام
٦٣	سورة طه عليه السلام
٦٤	سورة الأنبياء عليهم السلام
٦٥	سورة الحج
٦٧	سورة المؤمنون
٦٧	سورة النور
٧١	سورة الفرقان
٧١	سورة الشعراء
٧٢	سورة النمل
٧٢	سورة القصص
٧٣	سورة العنكبوت
٧٤	سورة الروم
٧٤	سورة السجدة
٧٤	سورة الأحزاب
٧٥	سورة سبأ
٧٥	سورة اللاتكة
٧٥	سورة يس عليه السلام
٧٦	سورة الصافات
٧٦	سورة ص

صفحة	صفحة
سورة المطففين ٩٩	سورة الجمعة ٩٣
سورة الانشقاق ٩٩	سورة المناقون ٩٣
سورة البروج ٩٩	سورة النباين ٩٣
سورة الطارق ٩٩	سورة الطلاق ٩٣
سورة الأطل ١٠٠	سورة التحريم ٩٤
سورة الفاشية ١٠٠	سورة الملك ٩٤
سورة الفجر ١٠٠	سورة ن والقلم ٩٤
سورة البلد ١٠٠	سورة الحاقة ٩٥
سورة الشمس ١٠٠	سورة المعارج ٩٥
سورة الليل ١٠١	سورة نوح ٩٥
سورة الضحى ١٠١	سورة الجن ٩٥
سورة ألم نضح ١٠١	سورة المزمل ٩٦
سورة التين ١٠١	سورة المدثر ٩٦
سورة العلق ١٠١	سورة القيامة ٩٧
سورة القدر ١٠٢	سورة الإنسان ٩٧
سورة الانفكاك ١٠٢	سورة الرسائل ٩٨
سورة الزلزلة ١٠٢	سورة النبأ ٩٨
سورة العاديات ١٠٢	سورة النازعات ٩٨
سورة القارعة ١٠٢	سورة عبس وتولى ٩٨
سورة التنكاثر ١٠٢	سورة التكويد ٩٩
سورة المصر ١٠٣	سورة الانفطار ٩٩

سورة النجم ١٠٤	سورة الهمزة ١٠٣
سورة تبت ١٠٤	سورة الفيل ١٠٣
سورة الإخلاص ١٠٤	سورة قريش ١٠٣
سورة الفلق ١٠٥	سورة الماعون ١٠٣
سورة الناس ١٠٥	سورة الكوثر ١٠٤
	سورة الكافرون ١٠٤

محمد الله تعالى قد تم طبع كتاب

[النسخ والمفوخ]

للأستاذ أبي القاسم هبة الله بن سلامة

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح

بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في } ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٧٩ هـ
20 يونيو سنة ١٩٦٠ م